

90 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله وعن عائشة أم سلمة رضي الله عنهما أن النبي كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم ثم يغتسل ويصوم متفق على مسلم من حديث أم سلمة ولا يقضي - 00:00:00

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الصحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو ناوي الصيام قالوا عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

كان يصبح جنوباً يدركه الصبح من جماع يعني لو ليس من احتلام النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يحتلم لأن الاحتلام تخبط من الشيطان الحلو من الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم قال إنا نبي فاسلم - 00:00:33

قال ثم يصوم ثم يغتسل يعني إذا اطل عليه الفجر يغتسل ويصوم يعني يتم صومه والمصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث مركباً من البخاري ومسلم فليس هذا ألف والبخاري ولا لفظ مسلم - 00:00:52

في اللفظ كان وسلم يدركه الصيام كان يدركه الصبح وهو جنب ثم يغتسل ويصوم وفي مسلم جزء من هذه العبارة فركب المصنف هذه العبارة مع عبارة البخاري فساقها بالمعنى قال متفق عليه - 00:01:09

فمن كان جنوباً في الليل عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل بعد ونوى الصيام يصح صومه الحدث الأكبر الصيام لا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر. فإذا كان ناوياً فإذا كان ناوياً للصيام - 00:01:26

وتوفرت فيه شروط الصيام يصح صومه وكذا المرأة الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر ثم طلع عليهما الفجر ونوى الصيام ولم يغتسل بعد يصح منهما الصوم يشترط في صحة الصوم - 00:01:48

الطهارة من الحدث الأكبر وساق المصنف حديث أم سلمة في مسلم قالت ولا يقضي جني. ولفظه كان يسلم يدركه الفجر وهو جنب فيصوم ولا يقضي. هذا لفت مسلم. فدل على صحة الصيام - 00:02:11

فيمسك ولا يخطي لأن الصيام صحيح وهذا ويدل هذا الحديث أيضاً على فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث نقلنا للامة ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في داره بل ما كان يفعله في خاصته بينه وبين زوجاته - 00:02:29

فلما كان هذا فيه علم للامة نقلناه إلينا ويدل أيضاً على امانة الصحابييات رضي الله عنهن. فقد اتفقتا عائشة وأم سلمة على فعل فعله عليه الصلاة والسلام مع هذه ومع هذه - 00:02:49

فدل على صدقهن وامانتهم النقل رضي الله عنهم ثم ذلك قالوا عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه ولي ومتفق عليه - 00:03:05

المصنف هذا الحديث لبيان حكم من مات وعليه صيام وهو مفرط في الصيام هل يجب علي هل هل يقضي عنه غيره ولي؟ هل عنه وليه أم لا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:03:18

من مات وعليه صيام يدخل في هذه اللفظة قضى رمضان ويدخل فيها أيضاً النذر ويدخل فيها أيضاً صيام الكفارات ويدخل فيها أيضاً الصيام من حلف أن يصوم مثلاً حلف أن يصوم عشرة أيام - 00:03:35

قال من صام من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني قضى عنه وليه والمراد الولي هنا القريب وأولو الأرحام بعضهم أولى أولى ببعض فالقريب هنا للميت حتى ولو لم يكن وارثاً منه - 00:03:55

له أن يصوم فلو مثلاً هلك هالك عن عم وابن عم العم له أن يصوم يعتبر لذوي قرابات الميت واختلف أهل العلم من مات وعليه صيام

هل يصوم عنه اقاربه ام لا؟ اولا - [00:04:16](#)

من مات وهو في شهر رمضان في نصف شهر رمضان ولم يتم شهر رمضان فبالاجماع لا يصوم لا يصوم احد لا يصوم احد عنه فمثلا لو مات في العاشر من رمضان - [00:04:35](#)

وبقي على الشهر عشرون يوما لا يصام عنه. لان التكليف سقط عنه بالموت اذا مات ابن ادم انقطع عمله المسألة الثانية او القسم الثاني من مات وكان العذر مستمر به الى حين موته - [00:04:49](#)

مثل لو ان امرأة حائضا في اخر يوم من حيظها ماتت وهي علي مثلا ستة أيام افطرت من رمضان كذا لو ان امرأة عليها نفاس وكذا لو رجل مريض فمات فمات - [00:05:11](#)

وهو في مرضه هنا اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. القول الاول يصام عنه لهذا الحديث من صام من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام ايضا - [00:05:34](#)

في الحديث الصحيح البخاري ان امرأة اتت الى النبي قالت ان امي ماتت وعليها الصيام فاقضيه عنها فقال دين الله احق بالوفاء امرها بالقضاء وكذا حديث ابن عباس كان رجل اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

وقال ان ابي ان امي ماتت وعليها صوم شهر رمضان افاصوم عنه؟ افأصوم عنها قال دين الله حق بالوفاء وفي مستند الامام احمد وهو واضح من مات وعليه صيام شهر - [00:06:10](#)

انا رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان صام عنه وليه فكل صيام لم يفرط فيه صاحبه فانه يقضى عنه هل هذا القول - [00:06:28](#)

كفارة نذر قضى رمضان وغير ذلك. القول الثاني وهذا قول اه شيخ الاسلام والقول الثاني انه لا يقضى عنه الا في صيام النذر فمن مات وقد نذر ان يصوم وهو لم يصمه بعد - [00:06:43](#)

اما بعد ذلك فلا. واستدلوا بقول النبي وسلم من مات وعليه ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تصوم صم عنها - [00:07:04](#)

نسلم بالصيام عنها وهذا والى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله وهو انه لا يصام الا من مات وعليه صيام نذر فقط القول الثالث انه لا يصام عنه مطلقا احنا سوا كان نذر او غير نذر - [00:07:18](#)

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يصام عنه ولا يصلى لكن الحديث ضعيف والراجح هو القول الاول وهو من مات وعليه صيام يصوم عنه اقاربه وهذا الصوم - [00:07:38](#)

على وجه الاستحباب للوجوب قولي لقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزرة اخرى القسم الثالث من مات وهو مفرط في الصيام يعني مثلا عليه قضاء ومكث ثلاثة اشهر اربعة اشهر ما قضا. يدخل في هذا - [00:07:53](#)

القسم واما من مات فهو لم يفرط مثل حائض ماتت في اليوم السادس النفساء ماتت في اليوم العاشر مريض استمر به المرض واطعم فهؤلاء لا يصام عنهم لعدم التفريط اذا الاقسام ثلاثة - [00:08:17](#)

القسم الاول من مات وهو في الشهر الى شهر رمضان. هذا لا يقضى عنه تكليف سقط عنه القسم الثاني من مات وهو مفرط وفيه الخلاف القسم الثالث من مات وهو لم يفرط - [00:08:36](#)

امرأة حائض قبل تطهر بيوم ماتت هذه لا يقضى عنها لانها ماتت قبل ان يجب عليها القضاء نعم الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد. يقول هل يجوز ان تقسم الايام بين الاقارب؟ ما في بأس. اليوم تلغالي ثلاثة ايام يقسم بين ثلاثة افراد - [00:08:56](#)

ما في بأس اما اذا كان عليه الصيام تتابع لا لابد شخص واحد هو الذي يصومه يقول هل يجوز ان يصام عن الميت صيام نافلة؟ الصحيح لا وانما يقتصر في - [00:09:15](#)

اه احدى القربات الميت على مجافيه النص وهو الحج العمرة والصدقة والدعاء. فقط هذه الاربعة الامور في شخص ولي القضاء وكان شيخا كبيرا مريضا ليصام عنه لا يطاع معه اخي عليه كفارة صيام وقال لي صم عني اذا مت فليجب علي ذلك - [00:09:29](#)

اذا كان حي الان ما يجوز صيامه اذا كان ميت فيجوز الصيام - 00:09:51